

## 112044 - تعليق الإعلانات في المساجد

### السؤال

نعيش في بلد أوروبي وتواجهنا مشكلة الحصول على لحم حلال، مذبحه على الشريعة الإسلامية، وقد اتفقنا مع جزار نصراوي على أن يذبح لنا على الشريعة الإسلامية، بهدف توفير اللحم الحلال لإخواننا المسلمين وسمينا المشروع: "اللحم الحلال". فهل يجوز الإعلان للإخوة المسلمين عن هذا الأمر - توفر لحوم حلال - بعد صلاة الجمعة، ومناقشة مثل هذه الأمور معهم، وجمع المال منهم من أجل ذلك؟

حيث إن هذا الوقت - بعد الجمعة - هو ربما الوقت الوحيد الذي يمكن أن يجتمع فيه المسلمون، ولا يوجد مكان آخر غير المسجد لاجتماع فيه، فمن الصعب إيجاد مكان آخر للجتماع، فهل يشرع لنا ذلك؟ وهل نستطيع وضع ملصق إعلان على الباب الخارجي للمسجد كبديل للإعلان داخل المسجد؟

### الإجابة المفصلة

الإعلان في المساجد، إن كان عن طاعة فلا حرج فيه أن يكون داخل المسجد، وإن كان عن أمر دنيوي، كالأمور التجارية الربحية، فلا يجوز أن يكون داخل المسجد، ولا حرج من الإعلان عنه خارج أبواب المسجد أو على جدرانه الخارجية. جاء في "فتاوی اللجنة الدائمة":

"لا يجوز أن تتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها ميداناً لعرض الإعلانات التجارية، سواء كانت هذه الإعلانات مقصودة أو جاءت تبعاً في النشرات واللوحات الدينية الخيرية؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فالواجب تزييه المساجد بما لا يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها في النشرات الدينية الخيرية، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم) وعرض الإعلانات التجارية من التجارة "انتهى. فتاوى اللجنة" (المجموعة الثانية 270/5).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: ما حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمره، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم؟ فأجاب رحمة الله:

"أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى. وأما ما كان لأمور الدنيا، فإنه لا يجوز، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج. فالحملات - حملات الحج - أمر دنيوي، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل.

وحلق الذكر - كدورات العلم - خيرٌ محضر، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد؛ لأنها خيرٌ "انتهى باختصار. شرح منظومة القواعد الفقهية" (ص 52).

وقال أيضا رحمة الله :

” لا يجوز أن تعلق الإعلانات للحج والعمرة داخل المسجد؛ لأن غالبية الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي ، فيكون هذا نوعاً من التجارة ، لكن بدلاً من أن تكون في المسجد تكون عند باب المسجد من الخارج ” انتهى.  
“لقاءات الباب المفتوح” (لقاء رقم 151، سؤال رقم 10).

وسائل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : تقوم بعض الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات بالصاق إعلاناتها على أبواب المساجد من الخارج ، وفيها إعلان عن بيع بعض الأدوات القديمة والمستعملة لديهم ، وتفعل ذلك أيضاً بعض حملات الحج والعمرة في الإعلان عن خدماتها ، وأحياناً تفتح هذه الأبواب فتكون الإعلانات داخل المسجد ، فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب رحمة الله :

” لا يجوز جعل هذه الإعلانات في لوحات المسجد الداخلية فيه ، ولا في الأبواب التي إذا فتحت كانت الدعايات والإعلانات في داخل المسجد ، وأما الصاق هذه الإعلانات على الحيطان الخارجية فلا مانع من ذلك ، سيما إذا كان فيها شيء من الأعمال الخيرية ، أو كانت تلك الشركات والمؤسسات والحملات من يساعد على الخبر ، ويُساهم في الجمعيات الخيرية ومدارس التحفيظ ، فلهم أن يُمكّنوا من جعل إعلاناتهم على حيطان المسجد الخارجية ” انتهى.

نقلًا عن هذا الرابط:

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=3418&parent=786>

وبناء على ما سبق ، فإن كان مشروع ”اللحم الحلال“ مشروعًا ربحيا تجاريا فلا يجوز الإعلان عنه داخل المسجد .

أما إذا كان المشروع خيريا ، ولا يقصد به الربح والتجارة ، وإنما يقصد منه إعانت المسلمين بتوفير اللحم الحلال لهم ، فلا حرج من الإعلان عنه داخل المسجد .

ويقتصر في الإعلان على قول : يتوفّر هذا الأسبوع لحم حلال ، فمن أراد فليرجع إلى مكتب فلان أو الأخ فلان (خارج المسجد) .

أما الاجتماع من أجل ذلك في المسجد وجمع الأموال فهذا يحول المسجد إلى ما يشبه السوق ، وهذا يتنافى مع تعظيم المسجد .  
والله أعلم .